٥ ـ كتاب الصِّيَام[١]

[وجوب الصوم]:

يَجِبُ صَوْمُ رَمضانَ على كُلِّ:

مُسْلِمٍ ـ بَالِغٍ ـ عاقِلٍ ـ قادِرٍ على الصَّوْمِ مَعَ الخُلُوِّ عَنْ حَيْضٍ ونِفَاسٍ.

فَلا يُخَاطَبُ بِهِ كافِرٌ وصَبِيٌّ ومَجْنُونٌ، ومَنْ أجْهَدَهُ الصَّوْمُ لِكِبَرٍ أوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ بأداءٍ ولا بقَضَاءٍ، لَكِنْ يَلْزَمُ مَنْ أجْهَدَهُ الصَّوْمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ[٢].

ويُخَاطَبُ المَرِيضُ والمُسَافِرُ والمُرْتَدُّ والحَائِضُ والنُّفَسَاءُ بالقَضَاءِ دُونَ الأدَاءِ، فإنْ تَكَلَّفَ المَرِيضُ والمُسافِرُ فَصَاما صَحَّ دُونَ المُرْتَدِّ والْحَائضِ والنُّفَسَاءِ[٣]، فإنْ أسْلَمَ أوْ فَاقَ أوْ بَلَغَ مُفْطِراً في أثْنَاءِ النَّهَارِ نُدِبَ الإمْسَاكُ والقَضَاءُ ولا يَجِبَانِ، وإنْ بَلَغَ صائِماً لَزِمَهُ الإمْساكُ ونُدِبَ القَضاءُ. ولَوْ طَهُرَتِ الحائِضُ أمْسَكَتْ نَدْباً وقَضَتْ حَتْماً[٤]، أوْ قَدِمَ المُسافِرُ أوْ بَرِئَ المَرِيضُ وَهُما مُفْطِرانِ أمْسَكا نَدْباً وقَضَيا حَتْماً، أوْ صائِمانِ أمْسَكا حَتْماً، ولَوْ قامَتِ البَيِّنَةُ بِرُؤْيَةِ يَوْمِ الشَّكِّ[٥] وجَبَ إمْساكُ بَقِيَّتِهِ وقَضاؤُهُ، ويُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِهِ لِسَبْعٍ ويُضْرَبُ لِعَشْرٍ.

---

(١) الصيام: لغة: الإمساك، وشرعاً: الإمساك عن المفطرات جميع النهار أو بياضه مع النية. ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقوله ﷺ للأعرابي الذي سأله: أخبرني ماذا فرض علي الله من الصوم؟ فقال: «صيام رمضان».

(٢) ودليل ذلك قوله سبحانه: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ٨٤]. قال ابن عباس: هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً، رواه البخاري.

(٣) أما المرتد لعدم صحة النية منه، وأما الحائض والنفساء لمنافاة عذرهما الصوم فلا يصح منهم.

(٤) لحديث مسلم عن عائشة: كنا نؤمر في الحيض بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

(٥) هو آخر يوم من شعبان احتمل أن يكون من رمضان وذلك بأن لم يُرَ الهلال بسبب غيم أو

[ما يبيح الفطر]:

ويُبيحُ الفِطْرَ:

١ ـ غَلَبَةُ الجُوعِ والعَطَشِ بِحَيْثُ يَخْشَ الْهَلاكَ أوِ المَرَضَ، ولَوْ طرأ في أثْناءِ اليوْمِ إذا شَقَّ الصَّوْمُ.

٢ ـ سَفَر القَصْرِ إنْ فارَقَ العِمْرانَ قَبْلَ الفَجرِ، وإنْ نَواهُ مِنَ اللَّيْلِ فإنْ سافَرَ بَعْدَهُ فَلا، والفِطْرُ لِلْمُسافِرِ أفْضَلُ إنْ ضَرَّهُ الصَّوْمُ، وإلاَّ فالصَّومُ أفْضَلُ.

٣ ـ لَوْ خافَتْ مُرْضِعٌ أوْ حامِلٌ[١] على أنْفُسِهِما أوْ وَلَـدَيْهِما أفْطَرَتَا وقَضَتا، لَكِنْ تَفْدِيانِ عِنْدَ الخَوْفِ عَلَى الوَلَدِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا.

ولا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضانُ إلاَّ برُؤْيَـةِ الْهِلاَلِ[٢]، فإنْ غُمَّ وجَبَ اسْتِكْمالُ شعْبانَ ثَلاثِينَ ثُمَّ يَصُومُونَ، فإنْ رُؤِيَ نَهاراً فهُوَ لِلَّيْلَةِ المُسْتَقْبَلَةِ، وإنْ رُؤِي في بَـلَدٍ دُونَ بَلَدٍ فإنْ تَقَارَبَا عَمَّ الْحُكْمُ وإلاَّ فَلاَ، والبُعْدُ باخْتِلافِ المَطَالِعِ كالْحِجَازِ والعِرَاقِ ومِصْرَ، وقِيلَ: بِمَسَافَةِ القَصْرِ.

ويُقْبَلُ في رَمَضَانَ بالنِّسْبَـةِ إلى الصَّوْمِ عَدْلٌ واحِدٌ ذَكَرٌ حُرٌّ مُكَلَّفٌ، ولا يُقْبَلُ في سائِرِ الشُّهُورِ إلاَّ عَدْلانِ، ولَوْ عَرَفَ رَجُلٌ بِالْحِسَابِ والنُّجُومِ أنَّ غَداً مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَجِبِ الصَّوْمُ لَكِنْ يَجُوزُ لِلْحاسِبِ والمُنَجِّمِ فَقَطْ وإنِ اشْتَبَهَتِ الشُّهُورُ عَلَى أسِيرٍ ونَحْوِهِ اجْتَهَدَ وُجُوباً وصَامَ، فإنِ اسْتَمَرَّ الإشْكالُ أوْ وافَقَ رَمَضَانَ أوْ مَا بَعْدَهُ صَحَّ، وإنْ وافَقَ ما قَبْلَهُ لَمْ يَصِحَّ[٣].

= غبار بعد غروب شمس يوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم التالي هل هو يوم الثلاثين من شعبان أم الأول من رمضان؟ أو حصل الشك بسبب ردّ القاضي شهادة الشهود.

(١) لقوله ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم».

(٢) لقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولحديث البخاري ومسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً».

(٣) أي: لم يصح صومه عن رمضان ويقع له نفلاً إن لم يكن عليه صوم فرض وإلا وقع عنه.

[شروط الصوم]:

النيَّـةُ والإمْساكُ عَنِ المُفَطِّراتِ.

فَيَنْوِيَ لِكُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ كانَ فَرْضاً وجَبَ تَعْيِينُهُ وتَبْيِيتُـهُ مِنَ اللَّيْلِ، وأكْمَلُهُ أنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أدَاءِ فَرْضِ رَمَضانَ هَذِهِ السَّنَةِ لله تعالى، ولَوْ أخْبَرَهُ بالرُّؤْيَـةِ لَيْلَةَ الشَّكِّ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِمَّنْ لا يَقْبَلُهُ الْحاكِمُ، مِنْ نِسْوَةٍ وعَبِيدٍ وصِبْيانٍ فنَوَى بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فكانَ مِنْهُ صَحَّ وإنْ نَوَاهُ مِنْ غَيْرِ إخْبارِ أحَدٍ فكانَ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ، سَوَاءٌ جَزَمَ النِّـيَّـةَ أوْ تَرَدَّدَ فقَالَ: إنْ كانَ غَداً مِنْ رَمَضانَ فأنَا صائِمٌ وإلاَّ فَمُفْطِرٌ، ولَوْ قالَ لَيْلَةَ الثَّلاثِينَ مِنْ رَمَضانَ: إنْ كانَ غَداً مِنْ رَمَضانَ فأنَا صائِمٌ وإلا فَمُفْطِرٌ، فكانَ مِنْ رَمَضانَ صَحَّ، ويَصِحُّ النَّفْلُ بنِيَّـةٍ مُطْلَقَةٍ قبْلَ الزَّوالِ(١).

وإنْ أكَلَ الصَّائِمُ أوْ شَرِبَ، أوِ اسْتَعَط(٢) أوِ احْتَقَنَ، أوْ صَبَّ في أُذُنِهِ فوَصَلَ دِماغَهُ، أوْ أدْخَلَ أُصْبُعاً أوْ غَيْرَهُ في دُبُرِهِ أوْ قُبُلِها ورَاءَ ما يَبْدُو عِنْدَ المَقْعَدَةِ، أوْ وصَلَ إلى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْ طَعْنَةٍ أوْ دَواءٍ أوْ تَقَيَّأَ(٣)، أوْ جامَعَ أوْ باشَرَ فِيما دُونَ الفَرْجِ فأنْـزَلَ أوِ اسْتَمْنَى فأنْـزَلَ، أو بالَغَ في المَضْمَضَةِ أوِ الاسْتِنْشاقِ فـنَزَلَ جَوْفَهُ، أوْ أخْرَجَ رِيقَهُ مِنْ فَمِهِ كمَا إذا جَرَّ الْخَيْطَ في فَمِهِ عِنْدَ فَـتْلِهِ فانْفَصَلَ عَلَيْهِ رِيقٌ ثُمَّ ردَّهُ وبَلَعَ رِيقَهُ، أوْ بَلَعَ رِيقَهُ مُتَغَيِّراً كمَا إذا فَـتَلَ خَيْطاً فَـتَغَيَّرَ بصَـبْغِهِ، أوْ كانَ نَجِساً كمَا إذا دَمِيَ فَمُهُ فَبَصَقَ حَتَّى صَفا رِيقُهُ ولَمْ يَغْسِلْهُ، أو ابْـتَلَعَ نُخَامَةً مِنْ أقْصَى الفَمِ إنْ قَدَرَ عَلَى قَطْعِها ومَجِّها فتَرَكَها حَتَّى نزَلَتْ، أوْ طَلَعَ الفَجْرُ وهُوَ مُجامِعٌ فاسْتَدامَ ولَوْ لَحْظَةً، وهُوَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ذاكِرٌ لِلصَّوْمِ عالِمٌ بالتَّحْرِيمِ بَطَلَ صَوْمُهُ وعَلَيْهِ قَضاءٌ وإمْساكُ بقِيَّـةِ النَّهارِ.

وضابِطُ المُفَطِّرِ وُصُولُ عَيْنٍ وإنْ قَلَّتْ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ إلى جَوْفٍ، والْجِماعُ والإنْزالُ عَنْ مُباشَرَةٍ أوِ اسْتِمْنَاءٍ عالِماً بالتَّحْرِيمِ ذاكِراً للصَّوْمِ.

---

(١) لفعل النبي ﷺ فقد كان يأتي أهله ضحوة ويقول: «هل عندكم شيء؟ فإن قالوا: لا، قال: «إني إذن صائم».

(٢) أي: أدخل السعوط كالنشوق أنفه مع جذبة إلى الخيشوم.

(٣) أي: تعمد إخراج القيء لقوله عليه الصلاة والسلام: «من استقاء عمداً فليقض».

[ما يفسد الصوم]:

يَلْزَمُ مَنْ فَسَدَ صَوْمُهُ في رَمَضانَ بالجِماعِ مَعَ القَضاءِ الكفَّارَةُ، وهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ العُيُوبِ المُضِرَّةِ، فإنْ لمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْنِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فإنْ عَجَزَ ثَبَتَ في ذِمَّتِهِ، ولا يَجِبُ عَلَى المَوْطُوءَةِ كَفَّارَةٌ.

فَإنْ فَعَلَ جَميعَ ذَلِكَ ناسِياً أوْ جاهِلاً أوْ مُكْرَهاً[1]، أوْ غَلَبَهُ القَيْءُ أوْ أنْزَلَ باحْتِلامٍ أوْ عَنْ فِكْرٍ أوْ نَظَرٍ، أوْ نَزَلَ جَوْفَهُ بمَضْمَضَةٍ أوِ اسْتِنْشاقٍ بِلا مُبالَغَةٍ، أوْ جَرَى الرِّيقُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الطَّعامِ في خِلالِ أسْنانِهِ بَعْدَ تَخْلِيلِهِ وعَجَزَ عَنْ مَجِّهِ، أوْ جَمَعَ رِيقَهُ في فَمِهِ وابْتَلَعَهُ صِرْفاً، أوْ أخْرَجَهُ عَلَى لِسانِهِ ثُمَّ رَدَّهُ وبَلَعَهُ، أوِ ابْتَلَعَ نُخامَةً مِنْ باطِنِهِ ولَفَظَها، أوْ طَلَعَ الفَجْرُ وفي فَمِهِ طَعامٌ فَلَفَظَهُ، أوْ كانَ مُجامِعاً فَنَزَعَ في الْحالِ، أوْ نامَ جَمِيعَ النَّهارِ، أو أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِيهِ وأفاقَ لَحْظَةً مِنْهُ لَمْ يَضُرُّهُ في جَمِيعِ ذلِكَ ويَصِحُّ صَوْمُهُ.

وإذا أكَلَ مُعْتَقِداً أنَّهُ لَيْلٌ فبانَ أنَّهُ نَهارٌ، أو أكَلَ ظانًّا لِلْغُرُوبِ واسْتَمَرَّ الإشْكالُ وجَبَ القَضاءُ، وإنْ ظَنَّ أنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فأكَلَ واسْتَمَرَّ الإشْكالُ فَلا قَضاءَ.

وإنْ طَرَأَ في أثْناءِ اليَوْمِ جُنُونٌ ولَوْ في لَحْظَةٍ مِنْهُ أوِ اسْتَغْرَقَ نَهارَهُ بالإغْماءِ، أوْ طَرَأَ حَيْضٌ أوْ نِفاسٌ بَطَلَ الصَّوْمُ.

[سنن الصوم]:

يُنْدَبُ السُّحورُ وإنْ قَلَّ ولَوْ بِماءٍ[2]، والأفْضَلُ تأْخيرُهُ ما لَمْ يَخَفِ الصُّبْحَ.

---

(١) ناسياً للصوم أو مكرهاً على شيء من المفطرات أو جاهلاً بتحريم تناوله المفطرات بأن كان قريب عهد بالإسلام فلا يفطر.
لقوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»، وكذلك الإكراه والجهل ثبت بنصوص أخرىٰ.

(٢) لحديث: «السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء، فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين» رواه أحمد بإسناد قوي.

والأفضَلُ تَعْجيلُ الفِطْرِ[١] إذا تَحَقَّقَ الغُرُوبَ، ويُفْطِرُ عَلَى تَمَراتٍ وتْراً فإنْ لَمْ يَجِدْ فالمَاءُ أفضَلُ، ويَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وعَلَى رِزْقِكَ أفْطَرْتُ، ويُنْدَبُ كثْرَةُ الْجُودِ وصِلَةُ الرَّحِمِ وكَثْرَةُ تِلاوَةِ القُرْآنِ والاعْتِكافُ سِيَّما العَشْرِ الأواخِرِ، وأنْ يُفْطِرَ الصُّوَّامَ[٢] ولَوْ بِماءٍ، وتَقْدِيمُ غُسْلِ الْجَنابَةِ عَلَى الفَجْرِ، وتَرْكُ الغِيبَةِ والكذِبِ والفُحْشِ[٣] والشَّهَواتِ والفَصْدِ والْحِجامَةِ، فإنْ شُوتِمَ فَلْيَقُلْ: إنِّي صائِمٌ، وتَحْرُمُ القُبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ، والْوِصالُ بأنْ لا يَتَناوَلَ في اللَّيْلِ شَيْئاً، فَلَو شَرِبَ ماءً ولَوْ جَرْعَةً عِنْد السُّحُورِ فَلاَ تَحْرِيمَ.

ويُكْرَهُ ذَوْقُ الطَّعامِ وعِلْكٌ[٤] وسِواكٌ بَعْدَ الزَّوالِ لا كُحْلٌ واسْتِحْمامٌ، ويُكْرَهُ لِكُلِّ أحَدٍ صَمْتُ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ، ومَنْ لَزِمَهُ قضَاءُ شَيْءٍ مِنْ رَمَضانَ يُنْدَبُ لَهُ أنْ يقْضِيَهُ مُتَتابِعاً عَلَى الفَوْرِ، ولا يَجُوزُ أنْ يُؤَخِّرَ القَضاءَ إلى رَمَضانَ آخَرَ بغَيْرِ عُذْرٍ، فإنْ أخَّرَ لَزِمَهُ مَعَ القَضاءِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعامٍ فإنْ أخَّرَ رَمَضانَيْنِ فَمُدَّانِ وهَكَذا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ، ومَنْ ماتَ وعَلَيْهِ صَوْمٌ تَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِهِ أطْعَمَ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ طَعامٍ[٥].

فصل: [في صيام النفل]

يُنْدَبُ صَوْمُ سِتَّةٍ من شَوَّالٍ[٦] وتُنْدَبُ مُتَتابِعَةً تَلي العِيدَ، فإنْ فَرَّقَها جازَ،

---

(١) لحديث: «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة».

(٢) لحديث: «من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء» رواه الترمذي والبيهقي.

(٣) لحديث: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» رواه البخاري.

(٤) قال الإمام علي: إياك وما يسبق إلى العقول إنكاره وإن كان عندك اعتذاره. وقال ابن عمر: من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من أساء به الظن.

(٥) عن كل يوم مدَّ طعام: قال عبد الله بن عباس: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه عن كل يوم مدٌّ من حنطة».

(٦) لحديث: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر» رواه مسلم.

وتَاسُوعَاءَ وعاشُوراءَ[١] وأيَّامِ البِيضِ في كُلِّ شَهْرٍ: الثَّالِثَ عَشَرَ وتَالِيَيْهِ، والاثْنَيْنِ والْخَمِيسِ[٢] وعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ[٣]، والأشْهُرِ الْحُرُمِ وهِيَ أرْبَعَةٌ: ذُو القَعْدَةِ وذُو الْحِجَّةِ والمُحَرَّمُ ورَجَبُ.

وأفْضَلُ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضانَ المُحَرَّمُ ثُمَّ رجَبُ ثُم شَعْبانُ، وصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ[٤] إلاَّ لِلْحاجِّ بعَرَفَةَ فَفِطْرُهُ أفْضَلُ، فإنْ صامَ لَم يُكْرَهْ لَكِنَّهُ تَرَكَ الأوْلَى.

وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ إنْ ضَرَّهُ أوْ فَوَّت حَقًّا وَإلاَّ لَمْ يُكْرَهْ.

متى يحرم الصوم؟

ويَحْرُمُ ولا يَصِحُّ أصْلاً صَوْمُ العِيدَيْنِ وأيَّامِ التَّشْرِيقِ[٥] وهِيَ: ثَلاثَةٌ بَعْدَ الأضْحَى، ويَوْمِ الشَّكِّ وهُوَ: أنْ يَتَحَدَّثَ بالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الثَّلاثِينَ مِنْ شَعْبانَ مَنْ لا يَثْبُتُ بقَوْلِهِ، مِنْ عَبِيدٍ وفَسَقَةٍ ونِسْوَةٍ، وإلاَّ فلَيْسَ بيَوْمِ شَكٍّ فَلا يَصِحُّ صَوْمُهُ عَنْ رَمَضانَ بَلْ عَنْ نَذْرٍ وقَضاءٍ، وأمَّا التَّطَوُّعُ بِهِ فإنْ وافَقَ عادَةً لَهُ أوْ وصَلَهُ بِما قَبْلَ نِصْفِ شَعْبانَ صَحَّ وإلاَّ حَرُمَ ولَمْ يَصِحَّ، ويَحْرُمُ صَوْمُ ما بَعْدَ نِصْفِ شَعْبانَ إنْ لَمْ يُوافِقْ عادَةً ولَمْ يَصِلْهُ بِما قَبْلَهُ، ومَنْ دَخَلَ في صَوْمٍ وصَلاةٍ فَرْضاً أداءً كانَ أوْ قضاءً أوْ نَذْراً حَرُمَ قَطْعُهُما[٦]، فَإنْ كانَ نَفْلاً جازَ قَطْعُهُما.

---

(١) سئل رسول الله ﷺ عن صيام يوم عاشوراء فقال: «يكفر السنة الماضية» رواه مسلم.

(٢) لحديث: كان عليه الصلاة والسلام يصوم الاثنين والخميس فقيل: يا رسول الله إنك تصوم الاثنين والخميس؟ فقال: «إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا مهتجرين يقول: دعهما حتى يصطلحا» رواه ابن ماجه.

(٣) لحديث: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» ـ يعني: العشر ـ قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلاَّ رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» رواه البخاري.

(٤) لحديث: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية».

(٥) لحديث: «أيام التشريق أيام كل وشرب وذكر لله عز وجل» رواه مسلم.

(٦) لقوله سبحانه: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد: ٣٣].

فصل: [في الاعتكاف]

الاعْتِكافُ[١] سُنَّةٌ في كُلِّ وَقْتٍ ورَمَضانُ آكَدُ والعَشْرَةُ الأخِيرَةُ آكَدُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ القَدْرِ، ويُمْكِنُ أنْ تَكُونَ في جَمِيعِ رَمَضانَ، وفي العَشْرَةِ الأخِيرَةِ أرْجَى، وفي أوْتارِهِ أرْجَى، وفي الْحادِي والثَّالثِ والعِشْرِينَ أرْجَى، ويُكْثِرُ في لَيْلَةِ القَدْر: اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فاعْفُ عَنِّي.

وأقَلُّ الاعْتكافِ لُبْثٌ وإنْ قَلَّ بِشَرْطِ النِّيَّةِ وزِيادَتِهِ عَلَى أقَلِّ الطُّمَأْنِينَةِ، وكَوْنُهُ مُسْلِماً عاقِلاً صاحِياً خالِياً مِنَ الْحَدَثِ الأكبَرِ، وفي المَسْجِدِ ولَوْ مُتَرَدِّداً في جَوانِبِهِ ولا يَكْفِي مُجَرَّدُ المُرُورِ، والأفْضَلُ كَوْنُهُ بِصَوْمٍ وفي الْجامِعِ وأنْ لا يَنْقُصَ عَنْ يَوْمٍ، ولَوْ نَذَرَ الاعْتِكافَ في المَسْجِدِ الْحَرامِ أوِ الأقْصَى أوْ مَسْجِدِ المَدِينَةِ تَعَيَّنَ، لَكِنْ يُجْزِىءُ المَسْجِدُ الْحَرامُ عَنْهُما بِخِلافِ العَكْسِ، ويُجْزِىءُ مَسْجِدُ المَدِينَةِ عَنِ الأقْصَى بِخِلافِ العَكْسِ، ولَوْ عَيَّنَ مَسْجِداً غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يَتَعَيَّنْ.

ويَفْسُدُ الاعْتِكافُ بالْجِماعِ وبالإنْزالِ عَنْ مُباشَرَةٍ، وإنْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتابِعَةً لَزِمَهُ فإنْ خَرَجَ لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ كَأكْلٍ وإنْ أمْكَنَ في المَسْجِدِ، وشُرْبٍ إنْ لَمْ يُمْكِنْ فِيهِ وقَضاءِ حاجَةِ الإنْسانِ والمَرَضِ والْحَيْضِ ونَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَبْطُلْ، وإنْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ لِزِيارَةِ مَرِيضٍ أوْ صَلاةِ جَنازَةٍ أوْ صَلاةِ جُمُعَةٍ بَطَلَ اعْتِكافُهُ، وإنْ خَرَجَ لِمَنارَةِ المَسْجِدِ وهِيَ خارِجَةٌ عَنْهُ لِيُؤَذِّنَ جازَ إنْ كانَ هُوَ المُؤَذِّنُ الرَّاتِبُ وإلاَّ فَلا وإنْ خَرَجَ لِما لا بُدَّ مِنْهُ فَسَأَلَ عَنِ المَرِيضِ وهُوَ مارٌّ ولَمْ يُعَرِّجْ جازَ، وإنْ عَرَّجَ لأجْلِهِ بَطَلَ، وتَحْرُمُ المُباشَرَةُ بِشَهْوَةٍ، ويَحْرُمُ عَلَى العَبْدِ والزَّوْجَةِ دُونَ إذْنِ سَيِّدٍ وزَوْجٍ.

---

(١) الاعتكاف: لغة: اللبث والدوام على الشيء والإقامة بالمكان. وشرعاً: المكث في المسجد الذي تقام فيه الجماعة للصلوات الخمس وبنية الاعتكاف وهو سنة في العشر الأواخر من رمضان حديث: كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله.